

[069-4201] هل للبائن بينونة صغرى أن تحد على مطلقها أم أن هذا خاص بالبائن بينونة كبرى؟

صالح الفوزان

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل للبائن بينونة صغرى أن تحد على مطلقها؟ أم أن هذا خاص بالبائن بينونة كبرى وهي العدة وهي رجعية رجعية يعني لا له أن يرجع عليها لكنه مات فهي تعتد لأن زوجها أما إذا كان - [00:00:00](#) الصغرى بمعنى أنه أخذ منها عوط أخذ منها عوط طلقها على عوط فهذه لا لا تعتد لأنه بائن بينونة صغرى بمعنى أنها أخذت منه عوطا أخذت منه عوطا على الطلاق أو خالعه هذي باء بينونة صغرى لو مات وهي في العدة - [00:00:20](#) ترث ولا تعتد عدة وفاة تعتد عدة طلاق. نعم - [00:00:40](#)